مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: مواجهة العنف الاسري ضد المرأة بين الشريعة الاسلامية والقانون دراسة مقارنة
اسم الكاتب: د. عدنان ابراهيم عبد، د. عادل ناصر حسين
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/762
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 12:41 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مواجهة العنف الاسري ضد المرأة بين الشريعة الاسلامية والقانون دراسة مقارنة

Confrontation Domestic violence against Women Between Islamic Law and Legislative Law. A comparative study.

د. عدنان ابراهيم عبد
كلية القانون والعلوم السياسية
جامعة الانبار
Pro.Adnan Ibrahim Abdul
Faculty of law and political science
University of Anbar
Adnan.aljumili@gmail.com

د. عادل ناصر حسين
كلية القانون
جامعة الفلوجة
Prof. Adel Nasser Hussein
School of Law
University of Fallujah
justicelaw59@yahoo.com

ملخص:

تتعرض المرأة في المجتمع لضغوط كبيرة ومن جهات عديدة ، وكلما زاد التخلف وقل الوعي ، كلما زادت الضغوط عليها وتنوعت مظاهرها ووسائلها.

لكن من اخطر انواع هذه الضغوط هو ما تواجهه المرأة داخل منزلها والذي يفترض ان تجد فيه الامان والحماية والحنان. لهذا فان ظاهرة العنف الاسري في مجتمعاتنا ستبقى والى اجل بعيد ظاهرة تستحق الدراسة والتأمل والتحليل للوقوف على اسبابها وكيفية معالجتها والقضاء عليها .

Abstract:

Women in society are subjected to great pressure. If the ignorance and less knowledge increased in the society, women would suffer from violence and there are different methods and means lead to that.

one of the most dangerous types pressure is what women face in their home which is supposed to find softy protection and kindness. Therefore, the phenomenon of domestic violence in our societies will remain for long period. this phenomenon worthily of study its reflection and analysis to find out the causes and how to deal with them.

المقدمة:

تعد المرأة الطرف الأضعف في الأسرة ، وذلك إما بسبب طبيعة تكوينها و اما بسبب نظرة المجتمع لها ولهذا غالبا ما تتعرض للعنف داخل الاسرة بكل اشكاله سواء ً أكان متمثلا بالسب والشتم والاتهام بالزنا او اي تفضيل بالمعاملة بينها وبين الرجل .

وهذا العنف الاسري الذي تتعرض له المرأة يزداد كلما زاد التخلف وقل الوعي داخل الاسرة ، ولذلك هنا تتعدد مظاهره وتزداد وسائله .

ومما يؤسف له ان هذه الضغوط وهذا العنف تتعرض له المرأة داخل اسرتها ومنزلها الذي كان من المفترض أن تجد فيه الأمان والسكينة والراحة حتى تؤدي دورها المهم الموكل اليها بتهيأه اسباب الراحة لزوجها ولذلك قال تعالى ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون)) الروم /٢١ اي سماها

الله سكنا ولهذا اذا لم تكن تشعر بالراحة والامان في بيتها كيف ستوفره لغيرها .

وكذلك من المهام الموكلة اليها داخل البيت هي تربية الاولاد وحفظهم و تنشأتهم النشئة الصحيحة .وهذا يتبع ان تكون المرأة لا تتعرض لضغوط داخل الاسرة حتى تستطيع ان تؤدي دورها هذا . ان هذه النظرة القاصرة لدور المرأة داخل الاسرة ، وهذا العنف الموجه ضدها سوف يضعف مكانة المرأة في بناء الاسرة وتقدمها لأن الاسرة هي اللبنة الاساس في بناء كل مجتمع فدور المرأة داخل الاسرة كما تبين اعلاه لا يقل اهمية عن دور الرجل .

لهذا نبهت الشريعة الاسلامية قبل غيرها الى هذا الدور المهم للمرأة في الاسرة ، وجاءت اغلب الآيات متوجه في خطابها للرجل والمرأة على السواء قال تعالى ((إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ..)) الاحزاب /٣٥ ولكن بعض الآيات خصت الرجل دون المرأة قال تعالى ((يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)) الطلاق /٠١ وبعض الآيات خصت المرأة فقط قال تعالى ((وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ)) البقرة /٢٢٨ أذن لا يمكن ان ينسب التقصير للشريعة الاسلامية او احكامها بل ان القصور في تطبيق بعض المجتمعات للأحكام بحيث تركت احكام الشريعة الاسلامية وقواعدها التي تساوي بين الرجل والمرأة ولا تفاضل بينهما وصار الالتزام في بعض المجتمعات بالعادات والتقاليد العشائرية والبيئية ، وهذا ادى الى انتشار ظاهرة العنف الاسري ضد المرأة .

وبدوره المجتمع الدولي تنبه الى دور المرأة داخل الاسرة وحاول مجابهة العنف الموجه ضدها لذلك صدرت تشريعات عن الامم المتحدة بهذا الخصوص منها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة الصادر عام ١٩٧٩ والاعلان بشان القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عام ١٩٩٣.

إما على الصعيد الداخلي فقد تقدم اقليم كردستان خطوة مهمة بهذا الاتجاه من خلال تشريع قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١ .

وأننا في هذا البحث سنحاول تسليط الضوء على ظاهرة العنف ضد المرأة (داخل الاسرة) من النواحي الاجتماعية والدينية والقانونية أملين تقديم توصيات تساهم في خدمة هذا الموضوع وتخطو بالحماية القانونية للمرأة خطوات أخرى نحو الامام .

عليه نقسم دراسة هذا الموضوع الى مبحثين ، نخصص اولهما لمواجهة العنف الاسري ضد المرأة في الشريعة الاسلامية ، وثانيهما لمواجهة العنف الاسري ضد المرأة في القانون ، ثم سننهي البحث بخاتمة ندون فيها نتائج البحث والمقترحات .

المبحث الاول

مواجهة العنف الاسري ضد المرأة في الشريعة الاسلامية

يقول تعالى في القرآن الكريم ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون))[الروم:٢١]

لعل هذه الآية الكريمة وحدها كفيلة بأن تبين للقاصي والداني نظرة الاسلام الى الاسرة والى العلاقة بين الزوجين ، أن الاسرة في نظر الشريعة الاسلامية هي السكينة والمودة والرحمة ، تضمها جدران المنزل ويسودها الاحترام والحب .

ولا شك إن العنف الزوجي بكل انواعه وانماطه محرم في الشريعة الاسلامية لأنه من الإيذاء والضرر والاعتداء ، الذي دلت الآيات الكثيرة والاحاديث الصحيحة على حرمته .

وسنحاول فيما يلي من مطالب التعرف على وجهة نظر الشريعة الاسلامية من العنف الأسري الموجه ضد المرأة :-

المطلب الأول

العنف الجسدي

يحمي الاسلام بدن المسلم – بصورة عامة – حماية بالغة – فلا يحل لأحد أن يلطمه أو يضربه أو يجرحه أو يهدمه ، ولكنها أجازت للزوج ان يؤدب زوجته غير المطيعة لأوامره ، الخارجة عن طاعته فسمحت له ان يؤدبها عن طريق الضرب ، ولكن لا كما يفهم ضعفاء النفوس انه ضرب الايذاء والتشفي ، او ضرب الانتقام ، لان الشريعة الاسلامية قيدت هذا الضرب بثلاثة شروط : اولها ان تكون المرأة ناشزة ، وثانيها ان يستنفد الزوج مرحلتي الوعظ والهجر قبل ان يلجأ الى الضرب قال تعالى ((وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)) النساء /٣٤ وثالثها ان لا يستعمل في الضرب الات جارحة او غليظة او صلبه ، انما يكون الضرب براحة اليد وان يتجنب مناطق البطن والوجه والصدر والمناطق الحساسة ، اي ان يكون الضرب إما على الظهر او اليد او على الرجل [١] ثم ان للزوج ان يضرب زوجته إذا ظن ان في الضرب فائدة في رجوعها الى الطاعة ، إما اذا ظن ان الضرب لا يفيد ولا يجدي منه ، فلا يجوز ضربها وايذاؤها دون مبرر . وانما يباح الضرب إذا رأى الرجل ان رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه واذا صلحت البيئة وصار النساء يعقلن النصيحة ويستجبن للوعظ ويزدجرن ، فيجب الاستغناء عن الضرب[٢].

وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في خطبة الوداع حين قال: ﴿ إن دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ﴾[٣] وقال في حديث اخر : ﴿ كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه﴾ [٤]

ونهى عليه الصلاة والسلام عن ترويع المسلم – تخويفه – فقال ﴿ لا يحل لمسلم ان يروع مسلما ، أن روعة المسلم شيء عظيم ﴾ [٥]

ونهى عن ضربه وتعذيبه ﴿ إن الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا ﴾ .[٦]

بل ان الاسلام جعل حرمة المسلم أعظم من حرمة الكعبة المشرفة ، من ذلك ما رواه البيهقي في شعب الايمان : لما نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قال ﴿ مرحباً بك من بيت ، ما أعظمك ، وأعظم حرمتك وللمؤمن أعظم حرمة منك ، إن الله حرم منك واحدة ، وحرم من المؤمن ثلاثا : دمه وماله وأن يظن به ظن السوء ﴾ [٧]

وخص النبي صلى الله عليه وسلم ضرب الزوجة ، مستنكراً عائبا فقال فيما رواه البخاري ((بم يضرب أحدكم أمرأته ضرب الفحل ، ثم لعله يعانقها))[٨]

ويروي الامام ابن العربي في أحكام القرآن حديثا عجيب الدلالة في تمكين المرأة من زوجها اذا ضربها ، مفادها أن امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : أن زوجي لطم وجهي . قال :- بينكما القصاص فأنزل الله عز وجل ((وَلاَ تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ))طه/١١٤ فلم يفعل عليه الصلاة والسلام وإن كاد .[٩]

وهذا ما يقول به مذهب الامام مالك رحمه الله الذي اجاز للمرأة أن تشكو زوجها للقاضي ليعظه ، فإذا لم يجد الوعظ حكم القاضي للزوجة بالنفقة ولا يأمر له بالطاعة ، أي لا يسمح لزوجته بالعودة معه الى المنزل ، وقتا مناسبا – على سبيل التأديب – وهو مقابل الهجر في المضاجع ، فإذا لم يجد ذلك في الزوج حكم عليه بالضرب بالعصا .

حتى ذهب بعض الفقهاء أن رأي الامام مالك اجدر بالتطبيق في قوانين الاحوال الشخصية رفعا لشطط الرجال في اسائة معاملة الزوجات .

وقد ورد في السنن الكبرى للبيهقي انه أتى نساء كثير يشتكين الضرب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين اصبح { لقد اطاف بآل محمد – أي بأزواجه – الليلة سبعون امرأة ، كلهن يشتكين الضرب وأيم الله لا تجدون اولئك خياركم } [١٠] يقصد عليه الصلاة والسلام الرجال الذين يضربون نساءهم .

بل إذا وقع العنف البدني على خادمة ، فإن لها الحق في الاقتصاص لنفسها شرعا ، اخرج البخاري أن ابنة النضر لطمت جارية لها فكسرت ثنيتها- بعض اسنانها – فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص (مالم يعفُ المجنى عليه او يختار التعويض) [١١]

المطلب الثاني :- العنف الجنسي

والعنف الجنسي قد يكون عنفاً لفظياً ، كما قد يكون عنفاً بدنياً يصعب علينا وعلى اي باحث أن يحصي الأوامر الالهية التي وردت في القرآن الكريم او في السنة النبوية الشريفة ، التي تامر بطيب الكلام ولينه والابتعاد عن الفحش والتفحش . وعليه نقسم هذا المطلب على فرعين :-

نخصص اولهما للعنف البدني وثانيهما للعنف اللفظي

الفرع الأول / العنف الجنسي البدني

ويتمثل العنف البدني بالاتي :-

١. كما هو معلوم ان الله سبحانه وتعالى خلق الغريزة الجنسية في الرجل والمرأة ورسم لهما طريقاً مشروعاً لإشباعها عن طريق عقد الزواج قال تعالى ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً)) الروم /٢١ لذلك كل حرمان للزوجة من اشباع هذه الغريزة يعد عنفاً موجهاً ضدها فإذا حلف الزوج ان لا يعاشر زوجته مدة اربعة اشهر فأكثر عد مولياً على وفق احكام الشريعة الاسلامية فعليه أما ان يعود عن حلفه خلال مدة اربعة اشهر ويعاشر زوجته ، وعليه كفارة اليمين كما قال سبحانه وتعالى ((لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ)) المائدة / ٢٢٦ .

واما ان اصر على يمينه ومرت اربعة اشهر دون ان يعاشر زوجته فهنا يفرق بينه وبين زوجته قال تعالى ((لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيم ، وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيم)) البقرة /٢٢٦ ، ٢٧ .

٢. ومن كانت له اكثر من زوجة فيجب عليه العدل بينهما في كل شيء ومن ذلك المعاشرة الزوجية قال تعالى ((وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ)) النساء/١٢٩ والميل الجائز هو الميل النفسي الذي لا يستطيع الانسان السيطرة عليه اما غير ذلك فلا يجوز للرجل ان يميل الى احداهن دون الاخرى قال الرسول صلى الله عليه وسلم ((من كان له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)) [١٢] .

٣. لا يجوز اكراه الجارية على ممارسة البغاء وان الله غفور رحيم من بعد اكراههن ولا اثم يقع على من اكرههن قال تعالى ((وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيم)) النور /٣٣ فإذا كان الرجل لا يجوز له ان يكره جاريته على البغاء فمن باب اولى حرمت شريعتنا عليه ان يكره زوجته على ذلك ؟

الفرع الثاني// العنف الجنسي اللفظي

ورد في صحيح ابن حبان قوله عليه الصلاة والسلام { اياكم والظلم فأن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واياكم والفحش ، فأن الله لا يحب الفحش ولا التفحش ، واياكم والشح ، فإنما اهلك من قبلكم الشح ، أمرهم بالقطيعة فقطعوا ارحامهم ، وامرهم بالفجور ففجروا ، وأمرهم بالبخل فبخلوا }[١٣] فقال الرجل : يا رسول الله واي الاسلام – أفضل ؟ قال { ان يسلم المسلمون من لسانك ويدك } قال يا رسول الله : فأي الهجرة افضل ؟ قال :{ ان تهجر ما كره ربك } .

ومما يدخل في العنف الجنسي اللفظي ، الفاظ خادشه للحياء والقذف بالزنا . اخرج البخاري في صحيحه : { من قذف مملوكه – خادمه وهو برئ مما قال جلد يوم القيامة إلا ان يكون كما قال }[١٤] هذا من يقذف خادمته او خادمه فكيف بمن يقذف زوجته .

من هنا بدأت سورة النور بالحديث عن العنف اللفظي ضد الزوجات – وغيرهن وشددت على من يتلفظ بألفاظ القذف والطعن بالعرض والشرف ، وفرضت عليه عقوبات إذا ثبت ان ما تلفظ به غير صحيح ، او اذا عجز عن اثبات ما صدر عنه من اتهام بوسيلة الاثبات التي حددتها الآية الكريمة . بقوله تعالى ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون))[١٥] ثم رسم القرآن الكريم طريقا اخر لمن اتهم زوجته بالزنا وليس لديه شهود وهو ما يسمى في الشرع الحكيم (اللعنات او الملاعنة) ، إن يقول ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِين،وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأ ، عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِين ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِين))[١٦] وهذه اجراءات يجب اتباعها امام القضاء ويعقبها قرار قضائي بالتفريق بين الزوجين.

المطلب الثالث

عنف الشعور بعدم المساواة

الاسلام توجه بخطابه الى الرجل والمرأة على سواء قال تعالى ((إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا[الأحزاب:٣٥]))لكن المرأة بنظرة قاصرة ترى إن الرجل افضل منها في امور منها :-

١. ان العائلة اذا رزقت بالذكر فأنها تفرح اما اذا كان المولود انثى فتحزن العائلة وفي بعض القبائل كانت تئد الانثى قال تعالى ((وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيم، يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُون)) النمل /٥٨-٥٩ مع العلم ان المولود هبة من الله تعالى سواء كان ذكراً ام انثى قال تعالى ((لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُور، أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاء عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِير)) الشورى / ٤٩ – ٥٠ .

٢. كانت المرأة قبل الاسلام لا تورث لأنها كانت لا تحمل كلاً ولا تنكأ عدواً ولا تركب الفرس الى ان جاء قوله تعالى ((لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا[النساء:٧])) مع ذلك فقد كانت حصة المرأة في الميراث نصف حصة الرجل قال تعالى ((يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ

حَـظِّ الأُنثَيَـيْنِ)) النسـاء/١١ وقـال تعـالى ((وَإِن كَـانُواْ إِخْـوَةً رِّجَـالاً وَنِسَـاء فَلِلـذَّكَرِ مِثْـلُ حَـظِّ الأُنثَيَـيْنِ)) النسـاء /١٧٦ وهـذا التفضـيل فـي الميـراث بنـي علـى اسـاس ان التـزام الرجـل المـالي فـي الشـريعة الاسـلامية اكثـر مـن التـزام المـرأة ، فالرجـل ملـزم ان يقـدم المهـر للمـرأة المقـدم والمـؤخر وكـذلك هـو ملـزم بالإنفـاق علـى زوجتـه و اولاده وامـه وابيـه واقاربـه مـن الفقـراء وكـذلك ان الرجـل ملـزم بتهيئـة مسـكن لزوجتـه واولاده وهنـاك التزامـات اخـرى تفـرض علـى الرجـل دون المـرأة فالجهـاد فـرض علـى الرجـال ولـم يفـرض علـى النسـاء وصـلاة الجمعـة والجماعـة فرضـت علـى الرجـال ولـم تفرض على النساء .

٣. جعل الطـلاق بيـد الرجـل ولـم يجعلـه بيـد المـرأة إلا اذا فوضـت بـه او وكلـت مـن الـزوج قـال تعـالى ((يَاأَيُّهَـا النَّبِـيُّ إِذَا طَلَّقْـتُمُ النِّسَـاء فَطَلِّقُـوهُنَّ لِعِـدَّتِهِنَّ)) الطلاق /١

والحكمـة مـن جعـل الطـلاق بيـد الرجـل ، ان طبيعـة خلقـة كـل منهمـا تختلـف عـن الاخـر فـالمرأة خلقهـا الله بطبيعـة ناعمـة مـن اجـل تربيـة الأطفـال ، لـذلك كميـة العاطفـة لـديها اكثـر مـن الرجـل فلـو وضـع الطـلاق بيـدها لاسـتخدمته لأتفـه الاسـباب امـا الرجـل فـان الله خلقـه بطبيعـة خشـنة مـن اجـل اسباب الـرزق وطبيعـة العمـل خـارج البيـت لـذا فهـو لا يقـدم علـى الطـلاق الا لاسـباب معقولـة ومقبولـة فـي الغالب .

كـذلك فانـه لـن يسـتخدم الطـلاق الا اذا اضـطر الـى ذلـك اذ انـه سـوف يخسـر المهـر الـذي دفعـه فـي الـزواج الاول ويحتـاج الـى امـوال اخـرى للبـدء مـع زوجة ثانية .

٤. قوامـة الرجـل علـى المـرأة قـال تعـالى ((**الرِّجَـالُ قَوَّامُـونَ عَلَـى النِّسَـاء بِمَـا فَضَّـلَ اللّهُ بَعْضَـهُمْ عَلَـى بَعْـضٍ وَبِمَـا أَنفَقُـواْ مِـنْ أَمْـوَالِهِمْ**)) النسـاء /٣٤ فالقيمومـة تـاتي للرجـل مـن خـلال شـرطين اولهمـا بمـا فضـل الله بعضـهما علـى بعـض وهـي طبيعـة الخلقـة التـي تـم بيانهـا اعـلاه امـا ثانيهمـا مـن خـلال الـزام الـزوج بالانفـاق علـى زوجتـه ولـو كانـت غنيـة .

أي ان هـذا التفضـيل جـاء بحكـم الله تعـالى قـال تعـالى ((**وَلَهُـنَّ مِثْـلُ الَّـذِي عَلَـيْهِنَّ بِـالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**)) النساء /٢٢٨

المبحث الثاني

مواجهة العنف الاسري ضد المرأة في القانون

المطلب الاول

مواجهة العنف الاسري ضد المرأة في القانون الدولي

علـى الـرغم مـن ان هنـاك جهـوداً كبيـرة دوليـة بـذلت بهـذا الخصـوص [١٧] إلا ان اهمهـا وثيقتـان همـا الاتفاقيـة الدوليـة للقضـاء علـى جميـع اشـكال التمييـز العنصـري ضـد المـرأة الصـادر عـام ١٩٧٩ ، واعـلان القضـاء علـى العنـف ضـد المـرأة الصـادر عـام ١٩٩٣ ، عليـه نقسـم دراسـة هـذا المبحـث علـى فـرعين نخصـص لكـل واحـدة منهمـا فرعاً مستقلاً .

الفـرع الاول / الاتفاقيـة الدوليـة للقضـاء علـى جميـع اشـكال التمييـز ضـد المـرأة الصـادر عـام ١٩٧٩ .

فـي ١٨ كـانون الأول ١٩٧٩ اسـتطاعت الامـم المتحـدة فـي مشـاورات اسـتمرت لخمـس سـنوات ان تصـل الـى اتفاقيـة دوليـة ملزمـة للـدول المصـادقة عليهـا او المنضـمة إليهـا بشـأن حقـوق المـرأة ومسـاواتها مـع الرجـل فـي الجوانـب القانونيـة والسياسـية والاجتماعيـة والاقتصـادية والصـحية والتعليمية .

وقامـت بإنشـاء لجنـة مـن الخبـراء تقـوم بمراقبـة دول الاعضـاء فـي الاتفاقيـة ومـا احرزتـه مـن تقـدم فـي هـذا المجـال ، ودخلـت الاتفاقيـة حيـز التوقيـع عليهـا اعتبـاراً مـن ١ اذار ١٩٨٠ وكـل دولـة تنضـم اليهـا او توقـع علـى هـذه الاتفاقيـة تصـبح الاتفاقيـة ملزمـة بحقهـا فـي اليـوم الثلاثـين مـن تـاريخ الانضـمام الـى الاتفاقية او التصديق عليها [١٨] .

وبقدر تعلق الموضوع ببحثنا هذا لن نركز على ما جاء في الاتفاقية من دعوة الى مساواة المرأة مع الرجل في الامور السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية والوظيفية العامة . ولكن سوف نركز على ما جاء في الاتفاقية من نصوص تدعو الى مساواتها في الحقوق داخل الاسرة ، للقضاء على التمييز بجميع اشكاله ومظاهره .

عرفت المادة الأولى من الاتفاقية التمييز ضد المرأة ، بأنه ((أي تفرقة او استبعاد او تغيير على اساس الجنس يكون من اثاره او اغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على اساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الانسان والحريات الاساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وفي أي ميدان اخر او ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق او تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية)) .

وطالبت الدول باتباع وسائل للقضاء على التمييز ضد المرأة وذلك بموجب المادة الثانية من هذه الاتفاقية ومن هذه الوسائل الآتي :-

١. تضمين دستور الدولة على نصوص تدعو الى المساواة ما بين الرجل والمرأة والقضاء على التمييز بينهما [١٩].

٢. اصدار التشريعات اللازمة لمعاقبة كل تمييز ضد المرأة [٢٠].

٣. حماية حقوق المرأة بنفس الطريقة التي تحمى بها حقوق الرجل وذلك عن طريق المحاكم الوطنية [٢١].

٤. الامتناع عن أي عمل من شأنه يكرس التمييز ضد المرأة [٢٢].

٥. اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي شخص او منظمة من التمييز ضد المرأة .[٢٣]

٦. الغاء التشريعات والانظمة والتعليمات التي تكرس التمييز ضد المرأة او تعديل هذه التشريعات والانظمة .[٢٤]

٧. الغاء جميع القوانين العقابية او الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة .[٢٥]

وكما هو واضح من نص الفقرتين (و ، ز) من الاتفاقية فيجب على الدول المصادقة على هذه الاتفاقية او المنضمة اليها ان تلغي تشريعاتها بهذا الخصوص وان تلغي كل النصوص العقابية والجزائية التي فيها أي شكل من اشكال التمييز ضد المرأة ، ولهذا قد لا ترغب الدول في الغاء تشريعاتها ولكنها مؤمنة بحقوق المرأة ويجب مساواتها مع الرجل ولكنها تحتاج الى فترة من اجل تطور الوعي الثقافي والاجتماعي وقد يبقى هذا العامل عائقاً امام إنضمامها لهذه الاتفاقية .

لذلك مكنت الفقرة (١) من المادة(٢٨) من الاتفاقية أي دولة وقت التصديق على الاتفاقية او وقت الانضمام اليها ان تبدي تحفظها على أي مادة ويتلقى الامين العام للأمم المتحدة نص هذه التحفظات ويقوم بتعميمها على جميع الدول [٢٦].

وإذا ارادت الدولة المتحفظة ان تسحب تحفظها بعد فترة من الزمن يجوز لها ذلك بالطريقة نفسها أي بتوجيه اشعار الى الامين العام للأمم المتحدة ويقوم بدوره بتوزيعه على كل الدول .[٢٧]

وبموجب المادة الخامسة من ألاتفاقية على جميع الدول والاطراف ان يتخذوا التدابير المناسبة لتحقيق الآتي :-

١) تعديل الانماط السلوكية والاجتماعية والثقافية والعرفية التي من شأنها تكريس التفرقة بين الرجل والمرأة على اساس الجنس .

٢) يجب ان تقرر وتعترف الدول بأن للأمومة وظيفة اجتماعية ، وكذلك الاعتراف بالمسؤولية المشتركة للأب والام في تربية الأطفال .

ويجب على جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة التشريعية وغيرها وذلك لمنع الاتجار بالمرأة واستغلال دعارتها سواء من قبل زوجها او غيره [٢٨].

كما تلزم الاتفاقية جميع الدول الاعضاء بمساواة المرأة مع الرجل امام القانون. [٢٩] وكذلك

على الدول الاطراف ان تمنح المرأة اهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل في الشؤون المدنية . ولها نفس تلك الفرصة في ممارسة اهليتها كما يمارسها الرجل [٣٠].

وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٦) يجب على جميع الدول الأطراف ان تتخذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الامور المتعلقة بالزواج والعلاقات الاسرية على اساس تساوي الرجل والمرأة في الآتي :-

١. يتمتع كل منهما بحرية اجراء عقد الزواج .[٣١]
٢. لكل واحد منهما اختيار شريك حياته ولا يتم العقد الا برضاهما .[٣٢]
٣. يجوز لكل منهما فسخ هذا العقد اذا شعر بعدم الارتياح مع الطرف الاخر .[٣٣]
٤. الاعتراف للمرأة بالحضانة اثناء عقد الزواج وبعده .[٣٤]
٥. حق المرأة في اخذ فترة زمنية بين الولادة واخرى .[٣٥]
٦. حق المرأة في الولاية والوصاية والقوامة على اولادها .[٣٦]
٧. حق الزوجة في اختيار اسم للأسرة .[٣٧]

الفرع الثاني

الاعلان بشان القضاء على العنف ضد المرأة لسنة ١٩٩٣

نظراً لان اتفاقية القضاء على كل اشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩ لم تكن كافية ولم تمنع عدم المساواة الذي تشعر به المرأة ولم تمنع العنف الموجه ضدها . وكذلك ما جاء في الفقرة (٢٣) من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/١٥ المؤرخ في ٢٤/ايار/١٩٩٠ بان العنف ضد المرأة سواء في الاسرة او في المجتمع ظاهرة منتشرة تتخطى حدود الدخل والطبقة و الثقافة ويجب ان يقابل بخطوات عاجلة وفعالة لمنع حدوثه.

ونذكر ايضاً بهذا الخصوص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٩١/١٨ المؤرخ في ٣٠/ايار/١٩٩١ الذي يوصي فيه المجلس بوضع إطار لصك دولي يتناول صراحة قضية العنف ضد المرأة .

لذلك صدر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان اعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة [٣٨]

عرفت المادة الاولى من هذا الاعلان العنف ضد المرأة بانه ((اي فعل عنيف تدفع اليه عصبية الجنس ويترتب عليه او يرجح ان يترتب عليه اذى او معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الاجتماعية او الجنسية او النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل او القسر او الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة او الخاصة)).

وذكرت المادة الثانية امثلة للعنف ضد المرأة منها :-

العنف البدني والجنسي والنفسي الذي تتعرض له الزوجة من قبل زوجها او العنف فيما يتعلق بالمهر او اغتصابها من قبل زوجها او العنف الذي تتعرض له من قبل اقارب الزوج كالأخ والأب او ربما تستغل الزوجة بالدعارة من قبل الزوج او غيره .[٣٩]

وبموجب المادة الثالثة من هذا الاعلان تتمتع المرأة على قدم المساواة مع الرجل بالحقوق الآتية:-

١. الحق في الحياة.
٢. الحق في المساواة.
٣. الحق في الحرية والامن الشخصي .
٤. الحق في التمتع المتكافئ بحماية قانونية .
٥. الحق في عدم التعرض لأي شكل من اشكال التمييز .
٦. الحق في ان تكون في مأمن من التعذيب او المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة .

اما المادة الرابعة من هذا الاعلان جاءت لتبين ان على جميع الدول ان تدين العنف ضد المرأة وان لا تتذرع بأعراف او عادات او تقاليد دينية او اجتماعية بعدم التزامها بهذا الاعلان ويجب عليها ان تتبع الآتي للقضاء على العنف ضد المرأة :-

١. يجب على الدول اما ان تصادق على اتفاقية عدم التمييز ضد المرأة بأي شكل من الأشكال لعام ١٩٧٩ او الانضمام اليها او ان تسحب تحفظها اذا كانت تتحفظ على بعض المواد.[٤٠]

٢. ان تمنع باي شكل من الاشكال في ممارسة العنف ضد المرأة.[٤١]

٣. ان تبذل كل مساعيها من اجل درء العنف عن المرأة ومعاقبة الفاعل سواء كان دولة ام افراد.[٤٢]

٤. ان تفرض القوانين الوطنية جزاءات جنائية اومدنية او ادارية على من يسئ للمرأة و ان تحدد لها تعويضا عادلا جراء هذا العنف الموجه ضدها ويجب ان تمكن من الوصول الى المحاكم الوطنية للمطالبة بحقها ، كذلك يجب ان تكون المرأة على علم بأن لها الحق في التعويض عن الاضرار التي تصيبها ويقع ذلك على عاتق الدولة .[٤٣]

٥. يجب ان تتخذ الدولة كل التدابير الوقائية والاحترازية التي من شانها حماية المرأة من جميع اشكال العنف . وتكفل ان لا يتكرر ذلك مستقبلاً بسبب وجود قوانين او ممارسات إنقاذيه .[٤٤]

المطلب الثاني

مواجهة العنف الاسري ضد المرأة في القانون العراقي

سوف نقتصر على ابرز معالجات القانون العراقي الواردة في قانون العقوبات وقانون الاحوال الشخصية وقانون مناهضة العنف الاسري في كوردستان العراق وذلك من خلال الفروع الثلاثة الاتية:

الفرع الاول / قانون العقوبات العراقي ذي الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

تشكل العديد من النصوص القانونية في هذا القانون غطاءً قانونياً لانتهاك حقوق المرأة وكرامتها ، فعلى الرغم من ان القرآن الكريم يقرر قاعدة عامة في مجال معاملة الزوجة تقوم على حسن العشرة والاحترام او محبتها ، كما في قوله تعالى ((**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**)) النساء /١٩ الا اننا نجد ان بعض النصوص قد تسرب اليها من فاهيم بعض التفسيرات الخاطئة للنصوص الدينية وبعض المعتقدات العشائرية ذات النظرة الذكورية للمجتمع والتي تنظر الى المرأة دائماً نظرة فيها الكثير من الدونية والانتقاص.

من ذلك ما جاء في المادة (٤١) من هذا القانون التي تقرر بانه ((لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ، ويعتبر استعمالاً للحق :-

١. تأديب الزوج لزوجته : في حدود ما هو مقرر شرعا او قانوناً او عرفاً))

وواضح جداً ما يقرره الشرع او العرف فيه من المطاطية والغموض ، ويخضع لظروف الزمان والمكان الذي تعيش فيه المرأة ، فقد يكون العرف السائد في مدينة او قرية معينة يسمح بضرب المرأة ضرباً عنيفاً باستخدام مختلف الألآت المسببة للألم ، او استعمال مختلف وسائل التعذيب وقد تكون المفاهيم الدينية السائدة في مجتمع ما ترى في ايذاء الزوجة وربطها وحبسها تصرفات طبيعية تصب في مصلحة (تأديب الزوجة).

والغريب ان المشرع العراقي قد سمح – من حيث يدري او لا يدري – ان يصل الحق في تأديب الزوجة الى درجة الجريمة ، ولهذا فهو يقرر سلفاً ان (لاجريمة) اذا كان القصد هو

التأديب ، ويتحول الاعتداء الجرمي في هذه الحالة الى فعل مباح .

وهذا ما استقر عليه القضاء العراقي إذ هو لا يعتبر ضرب الزوجة او شتمها من الاضرار التي تبيح التفريق[٤٥].

ومن ذلك ما جاء في المادة (٣٧٧) من القانون :-

((تعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بهاويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج إذا زنى في منزل الزوجية))

ويفهم من هذا النص أن زنا الزوج في اي مكان – عدا منزل الزوجية – يعتبر عملاً مباحاً لا يعاقب القانون عليه ، اما المرأة فأنها تعد جانية اذا ارتكبت جريمة الزنا في اي مكان .

وهذا لا شك انتهاك لمبادئ الاسلام اولاً الذي جعل العقوبة متساوية في حق الزانية والزاني على السواء ، حيث يقول القرآن الكريم ((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جلدة)) النور/٢ وانتهاك للمادة (١٤) من الدستور العراقي الذي يقرر بأن ((العراقيون متساوون امام القانون دون التمييز بسبب الجنس)) .

والمادة (٢) منه التي تقرر في الفقرة (اولاً /أ) أنه((لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام)) .

من ذلك ايضاً ما جاء في المادة (٣٨٠) من قانون العقوبات ، والتي تنص على انه ((كل زوج حرض زوجته على الزنا فزنت بناءً على هذا التحريض يعاقب بالحبس))

وهذا يعني ان الزوج لن يعاقب ابداً على تحريض زوجته على الزنا اذا لم تستجيب لتحريضه ولم ترتكب جريمة الزنا .

وهذا امر غاية من الخطورة ، فما ذنب الزوجة التي تتعرض لتحريض زوجها لها بالانحراف وممارسة الرذيلة وهي تقاوم هذا الفجور والانحراف والضغط النفسي ، هل عليها ان تمارس الزنا ثم تلجأ الى القضاء لكي يقتنع القاضي ان الزنا كان بناءً على تحريض الزوج فيحكم عليه بالحبس؟

ومعروف لدى المختصين في القانون ان عقوبة الحبس لا تتجاوز في جميع الاحوال (خمس سنوات) ويمكن ان تبدأ من (٢٤) ساعة فقط ، وقد تصدر مع (وقف التنفيذ) إذا كان الحبس لمدة لا تزيد عن سنة (حسب نص المادة ١٤٤ من القانون ذاته) .

ومن ذلك ما جاء في المادة (٣٨٤) من هذا القانون التي تنص على أنه ((من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة الزوجة او احد من اصوله او فروعه او لأي شخص اخر او بأدائه اجرة حضانة او رضاعة او سكن وامتنع عن الاداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لا خباره بالتنفيذ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين)) .

يلاحظ على هذا النص ضئالة العقوبة وعدم تناسبها مع فداحة النتائج المترتبة على تصرف الجاني ، لاسيما قد تصدر مع وقف التنفيذ ايضاً .

اضافة الى خلوها من الاشارة الى وجوب الحكم بالتعويض بحق من يتخلف عن اداء النفقة او الاجرة (مع كونه قادرا علىً ادائها) ، لان التأخر في التسديد سيترتب عليه – بلا شك – اضرار بالزوجة او الاصول او الفروع اضافة الى وجوب جعل تكرار التأخر في الاداء ظرفا مشدداً يستوجب تشديد العقوبة .

ومن ذلك ما جاء في المادة (٤٠٩) من القانون المشار اليه: التي تنص على أنه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات من فاجأ زوجته او احدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال او قتل احدهما ، او اعتدى عليها او على احدهما اعتداءً أفضى الى الموت او عاهة مستديمة)).

ويلاحظ ان هذا العذر المخفف للعقوبة ممنوح للرجل دون المرأة فإذا ما حدث العكس فأن عقوبة الجريمة ستكون كاملة بلا اي تخفيف ، وكأن الرجل فقط هو من تستفز كرامته او يثور لشرفه.

كما ان هذه المادة تتناقض مع ما جاء في المادة (٤٠٧) من القانون ذاته التي تنص على منح الأم التي تقتل ولديها الذي حملت به سفاحاً لاتقاء العار عذراً مخففاً قد يعفيها من العقاب فكيف لا يسمح القانون بقتل الزوجة اذا زنت وكشف زناها ، وكيف يخفف عنها اذا ما زنت في الخفاء وحملت سفحاً ثم قتلت وليدها؟ هذا لاشك تناقض تشريعي يستوجب المعالجة.

ومن ذلك ما تقرره المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات ايضا التي تنص على انه ((اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل(فصل الاغتصاب واللواط وهتك العرض) وبين المجنى عليها ، اوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والاجراءات الأخرى واذا كان قد صدر حكم في الدعوى اوقف تنفيذ الحكم)).

ويلاحظ ان هذا النص يكرس بعض الاعراف والتقاليد الفاسدة التي تكون فيه المرأة ضحيتها ، فبالإضافة الى ان المرأة كانت ضحية اغتصاب من شخص دنئ فاسد مجرم بلا قيم أو شرف ، فعليها ان تكون زوجة له حتى تتم مكافئته واعفاؤه منها ستراً على شرف العائلة الذي كان قد دنسه ، ويأتي الجبر هنا من واقع أن اهل المرأة سيجبرونها على الزواج منه لإنقاذ شرفهم وسمعتهم .

ليس ذلك فقط – وتستمر المادة سالفة الذكر بالقول :((وتستأنف اجراءات الدعوى او التنفيذ حسب الاحوال اذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع او بطلاق حكمت به المحكمة لا سباب متعلقة بخطأ الزوج او سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الاجراءات)

فالمشرع يشعر المجرم بانه عليه العيش مع هذه الزوجة المغتصبة مدة اقصاها ثلاث سنوات فقط ، ولا عليه بعد ذلك اذا ما طلقها ، اذ تلغي هذه المدة اثر جريمة الاغتصاب عن الزوج لمنحه العفو العام التام عن الجريمة التي ارتكبها.

ويقال مثل ذلك عما ورد في المادة (٤٢٧) من القانون التي توقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها او توقف تنفيذ الحكم اذا كان الآتي ((اذا عقد زواج بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل (فصل الاحتجاز وخطف الاشخاص)وبين المجنى عليها اوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها ...)) .

الفرع الثاني / قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل

اراد المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية معالجة حالات العنف الاسري ضد المرأة ولكنه اخفق بعض الاحيان واصاب في احيان اخرى وكالآتي :-

١. لم يسمح المشرع بزواج القاصرات ، إذ جعل سن الزواج الاصلي هو تمام الثامنة عشرة من العمر فضلاً عن السلامة العقلية وهذا ما نصت عليه المادة السابعة بفقرتها الأولى التي نصت على انه ((يشترط في تمام اهلية الزواج العقل واكمال الثامنة عشرة)) ولكنه استثناءً سمح بالزواج لمن اتم الخامسة عشرة من العمر بإذن القاضي بعد ان يتأكد من اهليته وقابليته البدنية وكذلك موافقة وليه الشرعي ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثامنة التي تنص على انه ((اذا طلب من اكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج فللقاضي ان يأذن له ، اذا ثبت له اهليته وقابليته البدنية ، بعد موافقة وليه الشرعي ...)) وكذلك لم يسمح بزواج من بلغت الخامسة عشرة من العمر الا بأذن المحكمة وموافقة وليها

وفي حالات الضرورة القصوى بعد التحقق من البلوغ الشرعي والقابلية البدنية.

وهذا ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة الثامنة التي نصت على انه ((للقاضي ان يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر اذا وجد ضرورة قصوى تدعو الى ذلك ، و يشترط لا عطاء الاذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية)) اي ان المشرع العراقي اراد الحد من ظاهرة العنف الاسري ضد المرأة فجعل زواج من لم تتم الثامنة عشرة إلا بإذنه وموافقة الولي الشرعي بعد التحقق من الاهلية والقابلية البدنية وفي حالة الضرورة القصوى في بعض الحالات .

٢. اراد المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية معالجة حالة اكراه المرأة على الزواج او منعها من الزواج فجاء بالمادة التاسعة التي تنص على انه ((١- لا يحق لأي من الاقارب او الاغيار اكراه اي شخص ذكراً كان ام انثى على الزواج دون رضاه ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً اذا لم يتم الدخول كما لا يحق لأي من الاقارب او الاغيار منع من كان اهلاً للزواج بموجب احكام هذا القانون. ٢- يعاقب من يخالف الفقرة (١) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبالغرامة او احدى هاتين العقوبتين إذا كان قريباً من الدرجة الأولى إما اذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات او الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ،))

وهنا اخفق المشرع العراقي في الفقرة الأولى من هذه المادة عندما جعل ان عقد الزواج بالاكراه يعد باطلاً اذا لم يتم الدخول إما اذا حصلت واقعة الدخول ، فيعد العقد صحيحاً ، مما يدفع الناس يسارعون في الدخول حتى يتحول العقد من باطل الى صحيح وهذا لا يجوز لان الدخول ليس له ان يحول هذا العقد الباطل الى عقد صحيح.

لكن المشرع العراقي اعتبر ان عقد الزواج بالاكراه يتيح للزوجة ان تطلب التفريق القضائي بموجب الفقرة الرابعة من المادة الاربعين التي تنص على انه لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر احد اسباب الآتية :- ((٤- اذا كان الزواج قد جرى خارج المحكمة عن طريق الاكراه وتم الدخول ...)) .

وهنا يعتبر الضرر مفترضاً اي تعفى الزوجة من اثبات الضرر لان مجرد الدخول بالإكراه يعد ضرراً حصل لها .

٣. اذا تزوج الزوج زوجة ثانية بدون اذن وموافقة المحكمة ، هنا يجوز للزوجة الأولى طلب التفريق استناداً لنص الفقرة الخامسة من المادة الاربعين التي تنص على انه ((٥- اذا تزوج الزوج بزوجة ثانية بدون اذن المحكمة وفي هذه الحالة لا يحق للزوجة تحريك الدعوى الجزائية بموجب الفقرة (١) من البند (أ) من المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بدلالة الفقرة (٦) من المادة الثالثة من هذا القانون))

اي ان الزوجة الأولى فقط تستفيد من هذا الحق إما اذا تزوج الرجل زوجة ثانية وكانت الزوجة الثانية لا تعلم انه متزوج من غيرها وانها تعد الزوجة الثانية ، فهذه لا يسمح لها برفع الدعوى الجزائية استناداً لنص الفقرة الخامسة من المادة الاربعين وهذا لا يجوز بحق الزوجة الثانية التي لا تعلم بان زوجها متزوج من غيرها فيجب ان يسمح لها ايضاً باستخدام هذا الحق ، علماً ان الزوجة الأولى معفية من اثبات الضرر اي ان مجرد زواجه من الثانية خارج المحكمة يسمح لها باستخدام هذا الحق من دون الحاجة لإثبات ضرر.

٤. اعطى المشرع العراقي الحق للزوجة في طلب التفريق اذا وجدت زوجها مصاباً بالعنة او بمرض لا يستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية وذلك بموجب المادة (٤٣/اولاً/٤) التي

نصت على انه ((اذا وجدت زوجها عنيناً او مبتلي بما لا يستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية سواء كان ذلك لأسباب عضوية او نفسية ، او اذا اصيب بذلك بعد الدخول بها وثبت عدم امكان شفائه منها بتقرير صادر من لجنة طبية رسمية مختصة ، على انه اذا وجدت المحكمة ان سبب ذلك نفسي ، فتؤجل التفريق لمدة سنة واحدة شريطة ان تمكن زوجها من نفسها خلالها)).

وان ما ذهب اليه المشرع العراقي جيد ، لكنه اخفق عندما قرر تاجيل دعوى التفريق لمدة سنة ، لأن فيه اجحاف بحق المرأة ، لأن المدة ستطول عليها حتى تبدأ حياتها مع شخص اخر ، اذ انها لن ترفع الدعوى مباشرة لهذا السبب بل سوف تنتظر طويلاً حتى تفصح عنه لأهلها ، ثم بعد ذلك ستحدث المشاكل بينهما ، الى ان ترفع امرها الى القضاء ، ثم سوف تؤجل الدعوى لإحالة الزوج للجنة الطبية وبعد ان يكتشف ان مرضه نفسي هنا تؤجل المحكمة الدعوى فوق ذلك مدة سنة كاملة على ان تمكنه من نفسها اي تبقى في دار الزوجية.

٥. راعى المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية حق الزوجة في إشباع رغبتها الجنسية وذلك بموجب المادة الثالثة والأربعين اذا اعطاها الحق في طلب التفريق اذا هجرها الزوج او حبس او كان يعاني من مرض ما وذلك وفقاً للأسباب الآتية :-

أ- اذا حبس زوجها مدة ثلاث سنوات فاكثر ف١م/٤٣.

ب- إذا هجرها مدة سنتين فاكثر ف٢ م/٤٣.

ت- اذا لم يطلبها للزفاف خلال سنتين من تاريخ العقد ف٣م/٤٣.

ث- إذا وجدت زوجها مصاباً بمرض العنة .

ج- إذا كان الزوج مصاباً بالعقم قبل الزواج او بعده .

ح- إذا وجدت زوجها مصاباً بمرض لا تستطيع معه معاشرته بلا ضرر مثل الجذام او البرص او السل او الزهري او الجنون.

٦. سمح لزوجة المفقود الثابت فقدانه اربع سنوات فاكثر ان تطلب التفريق منه وذلك بموجب الفقرة الرابعة من المادة الثالثة والاربعين التي تنص على انه ((لزوجة المفقود الثابت فقدانه بصورة رسمية ان تطلب من المحكمة التفريق من زوجها بعد مرور اربع سنوات على فقدانه وعلى المحكمة ان تتثبت من استمرار الفقدان بالطريقة نفسها التي ثبت بها فقدانه ثم تصدر حكمها بالتفريق))

الفرع الثالث

قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان – العراق (رقم ٨لسنة ٢٠١١)

صدر هذا القانون بعد ان صوت عليه برلمان كوردستان – العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (٢٨) في ٢٠١١/٦/٢١ ، ليشكل خطوة مهمة باتجاه تخفيف معاناة المرأة ضمن نظام الاسرة اضافة الى مناهضتهِ للعنف الاسري بوجه عام ، ويعتبر هذا القانون بحق انجازاً تشريعياً كبيراُ لبرلمان كوردستان –العراق ترتب عليه اجراءات تنفيذية عديدة ساهمت في تفعيل نصوصه على ارض الواقع ولم تبق مجرد نصوص او حبر على ورق وسنحاول في هذه الصفحات القليلة – تسليط الضوء على اهم الجوانب المشرقة في القانون مع بيان اوجه النقص او الخلل من خلال المقصدين الآتيين :-

المقصد الأول / ايجابيات القانون

١. حاول هذا القانون ان يحدد اشكال العنف الاسري وذكر امثلة منها في المادة الثانية التي تطرقت الى العنف البدني والجنسي والنفسي كصور بارزة للعنف في نطاق الاسرة ، وثم تطرق الى (١٣) حالة اعتبرها امثلة على العنف الاسري .

٢. رسم طريقاً واضحاً لتقديم الاخبار في قضايا العنف الاسري وجعل هذه القضايا من جرائم (الحق العام) ، فلم يمنح حق الاخبار للمتضرر من العنف او من يقوم مقامه قانونا فحسب ، وانما اعطى هذا الحق ايضاً للعاملين في مجال الصحة والتربية والمراكز الرسمية (عموماً) وكل من تتيح له طبيعة عمله امكانية الاطلاع على حالات العنف الاسري (م ثالثاً / ١-٢).

٣. نص القانون على تشكيل محكمة مختصة بقضايا العنف الاسري ، وتوفير مراكز لإيواء ضحايا هذا العنف . (المادة الثالثة / اولا – ثانيا).

٤. نص على شمول قضايا العنف الاسري بخدمات شبكة الحماية الاجتماعية وتأمين الرعاية الصحية وإعادة تأهيل المتضرر من العنف الاسري .(المادة الثالثة / ثالثاً– رابعاً).

٥. كلف مديرية عامة ضمن وزارة الداخلية هي مديرية مكافحة العنف ضد المرأة بمتابعة قضايا العنف الاسري (عموما).

كما اوجب على وزارة الداخلية انشاء قسم خاص في سلك الشرطة (قوامه) الاساسي من الشرطة النسائية للتعامل مع هذا النوع من القضايا (المادة الثالثة / خامسا – سادسا).

٦. رسم الطرق القانونية الواضحة لتقديم الاخبار ومتابعة الاجراءات وخول المحكمة المختصة اصدار (امر حماية) عند الضرورة . يتضمن تعهداً خطياً من المشكو منه بعدم التعرض للمضرور او اي فرد من افراد الاسرة ، وقرر عقوبة الحبس او الغرامة في حالة انتهاك امر الحماية (المادة الرابعة).

٧. الزمت المادة الخامسة من القانون المحكمة بإحالة اطراف الشكوى الى لجنة من الخبراء والمختصين لإصلاح ذات البين قبل السير بالإجراءات القانونية واحالة القضية الى المحكمة المختصة في القضايا التي يجوز فيها الصلح.

٨. عالجت المادة السادسة من القانون حالة (ختان الاناث) ونصت على عقوبات تتراوح بين الحبس والغرامة على من اجرى عملية ختان لأنثى او حرض عليها.

٩. نص على تطبيق قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون اصول المحاكمات الجزائية ذي الرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وقانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية ذي الرقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ والقوانين الأخرى النافذة في الاقليم في ما لم يرد به نص في هذا القانون .

المقصد الثاني / الملاحظات على القانون

رغم الايجابيات الكبيرة التي يتمتع بها هذا القانون ، ترد عليه بعض الملاحظات من الناحية الشكلية والموضوعية وكما يأتي :-

١. ضعف الصياغة وركاكة اللغة المستخدمة فيه من ذلك :-

أ- مصطلح (العدد القانوني) الوارد في ديباجة القانون – وكان الأفضل استخدام مصطلح (اللجنة القانونية) على غرار ما معمول به في عمل مجلس النواب العراقي وبقية برلمانات العالم.

ب- تعريف العنف الاسري الوارد في المادة الأولى / ثالثاً جاء فيه (من شأنه ان يلحق ضرراً من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباُ لحقوقه وحرياته). فهي عبارة ركيكة غير مترابطة لم توضح من الذي يتعرض لهذا الضرر ، كما ان عبارة (سلباً لحقوقه وحرياته) جاءت مقطوعة تعاني من خطأ نحوي واضح.

جـ- جاء في (المادة الثانية / اولاً – ١٣) ان صور العنف الاسري (الاهانة و السب وشتم الاهل وابداء النظرات الدونية تجاهها وايذائها وممارسة الضغط النفسي عليها)

وهذه الفقرة تتحدث عن الزوجة دون ان تذكرها مع ان الفقرات السابقة لهذه الفقرة تتحدث عن (الاطفال والانتحار والاجهاض والضرب)

عموماً ، كما ان كلمة (ايذائها) حكمها الرفع وتكتب الهمزة على الواو (ايذاؤها).

د- عبارة (المراكز الرسمية) في المادة (الثانية / ثالثاً-٢) غير معروفة في التعريفات ، وواضح ان القصد منها (اي دائرة او مؤسسة حكومية او شبه حكومية).

هـ- (المادة الثالثة/ سادساً) نصت على انشاء قسم خاص في سلك الشرطة (قوامها) الاساسي من الشرطة النسائية والاصح (قوامه).

وهناك ملاحظات اخرى تتعلق بالصياغة ، نكتفي منها بما تم ذكره .

٢. جاء في (المادة الأولى / ثالثا) التي تعرف العنف الاسري ، بأنه كل فعل او قول او التهديد بهما على اساس اجتماعي (النوع الاجتماعي) الى نهاية التعريف ، لكن مصطلح (النوع الاجتماعي) والذي يبدو أن المقصود به هو (المرأة) لا يتطابق مع مضمون القانون الذي شمل (تزويج الصغير ، وقطع صلة الارحام ، واجبار افراد الاسرة – عموماً – على ترك الوظيفة ، واجبار الاطفال على العمل ... الخ) .

٣. تضمنت المادة الثانية صوراً للعنف الاسري منها :-

قطع صلة الارحام – وهي عبارة غامضة عائمة يبدو الربط بينها وبين العنف الاسري غير قائم ، او غير واضح في اقل تقدير.

٤. تنص الفقرة (اولاً – ٦) من المادة الثانية على ان (أكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة) من صور العنف الاسري ، وكان الافضل استخدام كلمة (تحريض) كما فعل قانون العقوبات العراقي بدلاً من (إكراه) ، كما كان الافضل عدم اقتصار هذا الإكراه على الزوجة فقط ، وإنما يشمل كل الاناث ضمن نطاق الاسرة (كالأخت ، والبنت).

٥. تنص الفقرة (اولاً / ٩) من المادة الثانية على ان (اجبار الاطفال على العمل والتسول وترك الدراسة) من صور العنف الاسري ، وكان الافضل عدم استخدام كلمة (اجبار) وانما يكفي مجرد الحث والتوجيه والاقناع.

٦. الفقرتان (اولاً / ١٢ و ١٣) من المادة الثانية كان يمكن دمجهما بفقرة واحدة اكثر رصانة من الناحية اللغوية.

٧. ذكرت الفقرتان (اولاً / ١٠-١١) من المادة الثانية (الانتحار والاجهاض اثر العنف الاسري) على انهما من صور العنف الاسري مع انهما من نتائج العنف الاسري وليس صوراً من صوره ، إذا لا بد ان هناك عنفاً اسريا نفسيا او جسديا او جنسيا او اقتصاديا قد اوصل الضحية الى اتخاذ قرار الانتحار او الاجهاض وممارسته فعلاً.

٨. العقوبات الواردة في القانون عموماً تتسم بالضعف لا تؤدي غايات الردع والزجر التي تتوخاها العقوبات بوجه عام إذ معظم هذه العقوبات تتراوح بين الحبس البسيط والغرامات المالية التي لا تزيد في اقصها عن عشرة ملايين دينار.

الخاتمة

اولاً : الاستنتاجات

من خلال هذا البحث توصلنا الى بعض النتائج التي نوجزها في هذه الخاتمة :

١. ان الشريعة الاسلامية عندما اباحت للزوج ضرب زوجته فهذا الحق لا يشمل كل زوجة وأنما فقط الزوجة الناشز غير المطيعة لأوامر زوجها ، وكذلك يجب عدم اللجوء الى الضرب وانما يجب ان يلجأ اولاً الى الموعظة فإذا لم تنفع يلجأ الى الهجر في المضجع فإذا لم ينفع هنا فقط يلجأ الى الضرب ، ويجب ان لا يكون الضرب مبرحاً او مؤذياً بحيث لا يترك اثاراً او كدمات او سحجات ، و ان لا يستعمل الات جارحة او غليظة انما يكون الضرب براحة اليد ويتجنب الوجه والصدر والمناطق الحساسة اي

يكون الضرب على الظهر او على اليدين او الرجلين.

٢. لا يجوز حرمان الزوجة من اشباع رغباتها الجنسية عن طريق عقد الزواج لانه هو وسيلتها المشروعة لذلك ، ولهذا لا يجوز للزوج ان يحلف ان لا يعاشرها اربعة اشهر فاكثر والا يعد موليا.

٣. ان احكام الشريعة الاسلامية تخاطب الرجل والمرأة على حد سواء ولم تفرق في ذلك بينهما، وان كان هناك ثمة احكام قدم فيها الرجل على المرأة مثل الطلاق اوالقيمومة اوالميراث ، فلا يعني هذا الحط من مكانة المرأة او التقليل من شأنها وانما هناك مبررات دعت الى ذلك اما لطبيعة خلقة كل منهما او لاختلاف الالتزامات المالية للرجل عن المرأة.

٤. بعض نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تحابي الرجل على حساب المرأة او فيها اجحاف بحق المرأة وكالآتي :-

أ- بموجب م/٢/٣٧٧ يعد الزوج زانياً إذا ارتكب هذه الجريمة في فراش الزوجية فقط ، إما الزوجة فتعتبر زانية اذا ارتكبت الفعل في اي مكان داخل منزل الزوجية او خارجه.

ب- بموجب نص م / ٤٠٩ يعد استفزازاً خطيراً اذا وجد الرجل زوجته او محارمه متلبسة بالزنا ، فإذا قتلهما او اذهما فيعد عذراً مخففاً في العقوبة ، اما الزوجة فذا وجدت زوجها متلبساً في الزنى وقتلتهما او أذتهما فلا يعد هذا عذراً مخففاً في العقوبة.

ج- لا يعاقب الزوج على تحريض زوجته على الزنا إذا لم تزنى ، فقط يعاقب في حالة زنا زوجته بناءً على هذا التحريض م/٣٨٠.

د- قرر المشرع العراقي ان زواج الجاني من المجنى عليها يوقف كل اجراءات الدعوى وان صدور حكم ضده يوقف تنفيذ هذا الحكم وذلك بموجب المادتين ٣٩٨ و ٤٢٧صحيح ان هذا الفعل يؤدي الى الحفاظ على سمعة العائلة وشرفها ولكن إذا نظرنا الى الامر من جهة المرأة فهذا اجحاف بحقها ، لأن هذا الشخص الذي اقدم على هذا العمل المشين من خطف وغصب وافضاء لغشاء البكارة اكيد ان كل الصفات الرذيلة متمثلة به ، فكيف يكون هذا الشخص زوجاً لهذه البنت التي ربما تكون من عائلة معروفة ولها مركزها الاجتماعي بين الناس.

٥. المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل جابه العنف الاسري الموجه ضد المرأة ونجح في احيان واخفق في احيان اخرى وكالآتي :-

أ- في المادة(٩) اعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً اذا لم يتم الدخول ، وصحيحاً اذا تم الدخول ، وهذا لا يجوز لان واقعة الدخول لا تحول العقد من باطل الى صحيح.

ب- لم يسمح المشرع العراقي للزوجة الثانية ان تقيم دعوى التفريق إذا علمت ان زوجها متزوج من زوجة أولى.

د- يحق للزوجة بموجب احكام قانون الاحوال الشخصية ان تطلب التفريق من زوجها إذا حرمها من اشباع غريزتها الجنسية و لوكان لها مال تستطيع الانفاق منه ، كحالة حبس الزوج او هجره لها او فقده او اذا وجدته عقيماً او به عنة او مرض يمنع من معاشرتها له بدون ضرر، ولكنه اخفق عندما اجل الحكم بالتفريق لسبب عنة الزوج النفسية الا بعد مرور سنة .

٦. قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان – العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١ يعتبر خطوة جيدة في مجابهة العنف الاسري على الرغم من الانتقادات التي وجهناها لهذا القانون سواء من الناحية الشكلية او الموضوعية لكنه يعتبر معالجة تشريعية طيبة وخطوة الى الامام في اصدار تشريعات متعلقة بمجابهة العنف الاسري ضد المرأة.

ثانياً : المقترحات

١. نقترح على المشرع العراقي في قانون العقوبات الآتي :-

أ- تعديل نص المادة (٣٧٧) حيث يعتبر اي من الزوجين مرتكباً الخيانة الزوجية اذا ارتكب هذا الفعل داخل منزل الزوجية او خارجه.

ب- تعديل نص المادة (٤٠٩) بحيث ان الزوجة تشمل بالعفو المخفف للعقوبة إذا وجدت زوجها متلبساً بجريمة الزنا فقتلته في الحال او قتلت احدهما.

ج- تعديل نص المادة (٣٨٠) بحيث يعاقب الزوج الذي يحرض زوجته على الزنا سواء قامت بفعل الزنا ام لا.

د- تعديل نص المادتين (٣٩٨ ، ٤٢٧) بحيث لا توقف الاجراءات التنفيذية بحق الجاني إذا تزوج المجنى عليها او يوقف تنفيذ العقوبة اذا نفذت بحقه.

٢. اقترح على المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ الآتي :-

أ- تعديل نص المادة (٩) بحيث يعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً سواء تم الدخول ام لا.

ب- السماح للزوجة الثانية باستخدام دعوى التفريق استناداً لنص المادة (٥/٤٠) اذا اكتشفت ان زوجها متزوج من امرأة قبلها.

ج- تعديل نص المادة (٤٣/اولاً /٤) بحيث إذا وجدت الزوجة ان زوجها مصاب بالعنة او اصيب به بعد الزواج او اي مرض اخر لا يستطيع معه الزوج القيام بواجباته الزوجية وتبين ذلك ناتج عن حالة نفسية فلا تؤجل المحكمة الدعوى لمدة سنة وانما تخير الزوجة بين التأجيل او طلب التفريق مباشرة.

٣. من المهم ان يتم تشريع قانون لمجابهة العنف الاسري ضد المرأة على غرار ما تم تشريعه في اقليم كردستان- العراق (قانون مناهضة العنف الاسري).

الهوامش:

[١] تفسير القرطبي ١٧٣/٥.

[٢] تفسير القرطبي ٧٥/٥

[٣] اخرجه البخاري (٢٨/١) ومسلم (١٠٨/٥) ، ينظر : إرواء الخليل في تخريج احاديث منار السبيل ، للألباني (محمد ناصر الدين) ، ط ٢ المكتب الاسلامي بيروت ١٩٨٥(٢٧٨/٥).

[٤] رواه البخاري (١٧١/٩) ومسلم برقم (٢٥٦٣) ينظر جامع الاصول في احاديث الرسول لأبن الاثير (مجدالدين ابوالسعادات المبارك) تحقيق عبدالقادرالارناؤوط ط١ مكتبة الحلواني ، ط دار الكتب العلمية (٥٢٣/٦)

[٥] رواه ابو داود برقم (٥٠٠٤) وقال الالباني حديث صحيح : ينظر :- نضرة النعيم في مكارم اخلاق الرسول الكريم ، لعدد من المختصين الشيخ صالح بن عبدالله بن حمد امام وخطيب الحرم المكي ط٤ دار الوسيلة للنشر والتوزيع جدة (٥٥٣٢/١١).

[٦] اخرجه احمد٧٤/٤٢والطبراني٤٣٨/٢٢وابن حبان٥٦١٢

[٧] - رواه البيهقي / شعب الايمان برقم (٦١٩٦) .

[٨] - رواه البخاري (٦٠٤٢ / الدعوات) ومسلم (٢٦٩١/ الذكر والدعاء).

[٩] - الجامع لأحكام القران ابو عبدالله بن احمد الانصاري القرطبي (٣/ ٥٥٣٢).

[١٠] - رواه ابو داود في سننه برقم (١٨٧٢) في باب ضرب النساء ، وابن ماجه برقم (١٩٩٠)

[١١] - اخرجه البخاري برقم (٢٧٠٣) باب الصلح ، ومسلم برقم (٢٤) باب القسامة

[١٢] سنن ابي داود (٦٠١/٢ وسنن الدرامي ١٤٣/٢

[١٣] رواه احمد وابن ابي شيبة والبيهقي

[١٤] رواه البخاري برقم (٦٢٦٦) باب قذف العبيد ، ينظر فتح البخاري شرح صحيح البخاري ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الريان للتراث ١٩٨٦م

[١٥] سورة النور الآية ٤

[١٦] سورة النور الآية ٦ – ٩

[١٧] - مثل ميثاق الامم المتحدة الصادر سنة ١٩٤٥ والاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ ، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية ، واعلان الأمم المتحدة القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري الصادر عام ١٩٦٣

[١٨] - م/ ٢٧ف٢ من الاتفاقية

[١٩] - الفقرة (أ) من المادة الثانية من الاتفاقية

[٢٠] الفقرة (ب) من المادة الثانية من الاتفاقية

[٢١] الفقرة (ج) من المادة الثانية من الاتفاقية

[٢٢] الفقرة (د) من المادة الثانية من الاتفاقية

[٢٣] الفقرة (هـ) من المادة الثانية من الاتفاقية

[٢٤] الفقرة (و) من المادة الثانية من الاتفاقية

[٢٥] الفقرة (ز) من المادة الثانية من الاتفاقية

[٢٦] - انضم العراق الى هذه الاتفاقية بموجب قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٦ وتحفظ على الفقرتين (و ، ز) من المادة (٢) والمادة (٩) والمادة (١٦)والفقرة(١) من المادة(٢٩) من الاتفاقية

[٢٧] - ف٣ من المادة (٢٨) من الاتفاقية

[٢٨] م/٦ من الاتفاقية

[٢٩] - ف١ من المادة (١٥) من الاتفاقية

[٣٠] ف٢ من المادة (١٥) من الاتفاقية

[٣١] البند /أ من الفقرة (١) من المادة ١٦

[٣٢] البند /ب من الفقرة (١) من المادة ١٦
[٣٣] البند/ ج من الفقرة (١) من المادة ١٦
[٣٤] البند /هـ من الفقرة (١) من المادة ١٦
[٣٥] البند / و من الفقرة (١) من المادة ١٦
[٣٦] البند /ز من الفقرة (١) من المادة ١٦
[٣٧] البند /ح من الفقرة (١) من المادة ١٦
[٣٨] - اعتمد من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بموجب قرارها ٤٨/١٠٤ والمؤرخ في ٢٠/كانون الأول /١٩٩٣
[٣٩] الفقرة (١) من المادة (٢) من الاتفاقية
[٤٠] - الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاعلان.
[٤١] الفقرة (ب) من المادة الرابعة من الاعلان.
[٤٢] الفقرة (ج) من المادة الرابعة من الاعلان.
[٤٣] الفقرة (د) من المادة الرابعة من الاعلان.
[٤٤] الفقرة (و) من المادة الرابعة من الاعلان.
[٤٥] - قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٨٥٢٦/ شخصية / ٢٠٠٠ في ٢٠٠١/١/١١ والذي جاء فيه (الادعاء بالضرب والسب والشتم لا يعتبر من الاضرار الجسيمة التي تبيح طلب التفريق للضرر وفق احكام المادة ٤٠ من قانون الاحوال الشخصية) . ينظر : القوانين العراقية الخاصة بحقوق المرأة في ضوء اتفاقية سيداو – دراسة مقارنة –د فائزة بابا خان دار الرواد المزدهرة للطباعة والنشر ط، ٢٠٠٩ العراق ص ٣٠٩.

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: القرآن الكريم

ثانيا: كتب التفسير والحديث

١. الجامع لأحكام القرآن ، ابو عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي الجزء الثالث.

٢. المسند الجامع (سنن الدرامي) عبدالله بن عبدالرحمن بن فضل بن عبدالصمد الدرامي – المحقق نبيل بن هاشم بن عبدالله الغمري ط١ مج١ ، الناشر دار البشائر الاسلامية.

٣. إرواء الخليل في تخريج احاديث منار السبيل ، للالباني (محمد ناصرالدين) ط٢ ، المكتب الاسلامي ، بيروت ١٩٨٥.

٤. جامع الاصول في احاديث الرسول لابن الاثير (مجدالدين ابو السعادات المبارك) تحقيق عبدالقادر الارناؤوط ، ط١ مكتبة الحلواني مطبعة دار الكتب العلمية.

٥. سنن البيهقي الكبرى ، احمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا الجزء الرابع ، مكة المكرمة ١٩٩٤.

٦. سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد بن فؤاد عبدالباقي ، ج١ و ج٢ دار الفكر بيروت ، بدون سنة طبع.

٧. سنن ابي داود ، ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني ، دار الفكر بيروت.

٨. صحيح مسلم ، مسلم بن الحاج ابو الحسين القيشري النيسا بوري ، تحقيق محمود فؤاد عبدالباقي ، ج٣ دار احياء التراث العربي بيروت ، بلا سنة طبع.

٩. فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، احمد بن حجر العسقلاني ، دار الريان للتراث ، ١٩٨٦.

١٠. مسند الامام احمد ، ابو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسعد الشيباني ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة .

١١. نضرة النعيم في مكارم اخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لعدد من المحققين باشراف الشيخ صالح بن عبدالله بن حمد امام وخطيب الحرم المكي ط٤ ، دار الوسيلة للنشر والتوزيع ، جدة.

ثالثاً: الابحاث :-

١. الاسلام ومناهضة العنف ضد المرأة ، زايد محمد حسن جابر ، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر الاول لمناهضة العنف ضد المرأة ، اليمن.

٢. المرأة المعنفة وحمايتها في التشريع العربي المقارن ، سالم روضان الموسوي منشور على موقع slam195@maktoob.com ، ٢٠١٢/٦/٢٢ .

٣. دورة المرأة في مكافحة العنف والتطرف ، انسام فائق العبيدي ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر الدور الريادي لكتابات المرأة – تونس الحمامات ، ٢٠١٨.

رابعاً :- القوانين

١. قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

٢. قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣. قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١ قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان – العراق.

خامساً : الاتفاقات الدولية

١. اعلان الامم المتحدة القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري الصادر عام ١٩٦٣.

٢. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة الصادر عام ١٩٧٩.

٣. اعلان القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عام ١٩٩٣.